

كتاب النقاية ملخصه أربعة عشر علماء

تأليف الشيخ العلامة جلال الدين السيوطي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله والشكر له، والصلوة والسلام على خير نبي أرسله، هذه نقاية من عدة علوم يحتاج  
الطالب إليها، ويتوقف كل علم ديني عليها، والله أعلم أن ينفع بها، ويوصل أسباب الخير بسببيها.

## **علم أصول الفقه**

أدلة الإجماعية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل،

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد،



والحكم: إن عوقب تاركه فهو: واجب، أو فاعله فهو: حرام، أو أثيب فاعله فهو: ندب، أو تاركه فهو: كره، أو لم يثبت ولم يعاقب فهو: مباح، أو نفذ واعتذر به فهو: صحيح، وغيره باطل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وتصور المعلوم على ما هو به: علمٌ وخلافه جهلٌ، والمتوقف على نظر واستدلال: مكتسبٌ،  
وغيره ضروري،  
والنظر: الفكر،  
والدليل: هو المرشد،  
والظن: راجح السجويين،  
ومقابله وهم،  
والمستوي شك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**مباحث الكتاب:** الكلام أمرٌ ونفي وخبر واستفهام وتنبّه وعرض وقسم وحقيقة وغيرها مجاز.

**الأمر:** طلب الفعل من هو دونه: بـ (افعل)، وهي للوجوب عند الإطلاق لا للفور أو تكرار.

وهو: **نَفِي عن صدِّه وعَكْسِه**، ويوجِب ما لا يتم إلا به، ويدخل فيه: المؤمن لا ساه، وصبي ومجنون ومكره. والكافر مخاطب بالفروع وشروطها، ويرد: لندب وإباحة وقديد وتسوية وغيرها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

النهي: استدعاء الترک، وفيه ما مر،

الخبر: ما يحتمل الصدق والكذب، وغيره: إنشاء.

**العام والخاص:**

**العام:** ما شمل فوق واحد، لفظه: ذو اللام، ومن، وأي، وأين، ومتى، ولا في النكرات، ولا عموم في الفعل.



**التخصيص:** تمييز بعض الجملة بشرط ولو مقدماً، وصفة، ويحمل المطلق على المقيد، واستثناء بشرط أن يتصل، ولا يستغرق، ويجوز من غير الجنس، وتقديمه، وتخصيص الكتاب به، وبالسنة، وهي بها وبه، وهما بالقياس.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجمل: ما افتقر للبيان،

البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي،

النص: ما لا يحتمل غير معنى.

الظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر، فإن حمل الآخر لدليل مؤول.



النسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب، ويجوز إلى بدل وغيره، وأغلظ وأخف، ونسخ الكتاب به وبالسنة وهي بحثا.

السنة: قوله حجة، وأما فعله: فإن كان قرينةً ودل دليل على الاختصاص به فظاهر، وإنلا حمل على الوجوب أو الندب، أو توقف أقوال، أو غيرها: فالإباحة، وتقريره على قول أو فعل: حجة، وكذا ما فعل في عهده وعلم به وسكت.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....


.....

.....

.....

ومتواثرها: يوجب العلم،

والآحاد: العمل، وليس مرسل غير سعيد بن المسيب حجة.



الإجماع: اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة، وهو حجة في أي عصر كان، ولا يشترط انقراضه، فلا يجوز لهم الرجوع، ولا يعتبر قول من ولد في حياتهم، ويصح بقول وفعل من الكل، ومن بعض لم يخالف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وليس قول صحابي حجة على غيره.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القياس: رد فرع إلى أصل بعلة جامدة في الحكم، فإن أوجبته العلة فقياس علة، أو دلت عليه فدلالة، أو تردد فرع بين أصلين وأحق بالأشبه فشبه، وشرطه: الأصل: ثبوته بدليل وفافي، والفرع مناسبته للأصل، والعلة الاتراد، وكذا الحكم، وهي الجالبة له استصحاب الأصل عند عدم الدليل حجة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأصل المنافع الحل، والمضار التحرير،  
الاستدلال إذا تعارض عامان أو خاصان وأمكن الجمع جمعاً، وإلا وفقا، فإن علم متأخر فناسف،  
أو عام وخاص خصّ العام به، أو كل عام، وخاص خص كل بكل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ويقدم الظاهر على المؤول، والواجب للعلم على الظن، والكتاب والسنة على القياس، وجليله على خفيه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المستدل: هو المحتهد، وشرطه: العلم بالفقه أصلاً وفرعاً غالباً ومذهباً، والمهم من تفسير آيات وأخبار ولغة ونحو، وحال رواة،  
والاجتهاد: بذل الوسع في الغرض، وليس كل محتهد مصيباً،  
والتقليد: قبول القول بلا حجة، ولا يجوز لمحتجه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....